منهج الإمام أبي بكر بن العربي في التفسير

إعداد

د/ محمد علي محمد

الملخص:

تناولت في هذا البحث "منهج الإمام أبو بكر بن العربي في التفسير" وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من المقدمة وجاء فيها، أن القاضي أبو بكر بن العربي بذل جهدًا كبيرًا وعناية فائقة في تفسيره للآيات وخاصة آيات الأحكام، ويتجلى ذلك في دقة استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص الآيات الكريمة ومن السنة الصحيحة يهدف بذلك إلى جعل الكتاب والسنة أصلاً ومرجعًا في جميع الأمور للاحتكام بين الناس في عباداتهم ومعاملاتهم.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطلبين:

الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن، حيث ذكرت أن القاضي ابن العربي يكثر من ذكر الآيات التي تفسر المعنى المراد من الآية، واهتمام الإمام بن العربي بالتفسير بعد الإجمال حين تأتي آية مجملة فتأتي آية أخرى فتفسر هذا الإجمال ولقد دللنا عنها بمثال من مؤلفاته.

والثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة النبوية، حيث يستشهد القاضي أبو بكر بن العربي بالحديث للاستدلال على صحة التفسير، كما لم يعتمد على قول المفسرين بل استدل بعد البحث بحديث من السنة يفسر الآية.

وهذا يبين لنا مدى اعتماد ابن العربي على السنة، فهو يعتني بالسنة لاشتهاره بقوة الحفظ وذلك جعله يميز بين الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الضعيفة.

Summary:

In this research, I dealt with "Imam Abu Bakr bin Al-Arabi's approach to interpretation." The nature of the research required that it consist of an introduction, in which it was stated that Judge Abu Bakr bin Al-Arabi exerted great effort and great care in his interpretation of the verses, especially the verses of rulings, and this is evident in the accuracy of his deduction of the legal rulings. From the texts of the noble verses and from the authentic Sunnah, he thus aims to make the Qur'an and Sunnah a source and a reference in all matters for judgment among people in their worship and dealings. I divided this research into two sections:

The first: his approach to interpreting the Qur'an with the Qur'an, as I mentioned that Al-Qadi Ibn Al-Arabi often mentioned verses that explain the intended meaning of the verse, and Imam Ibn Al-Arabi's interest in interpretation after the generalization when a general verse comes, then another verse comes and explains this generality, and we have demonstrated it with an example from his works.

The second: his approach to interpreting the Qur'an according to the Sunnah of the Prophet, where Judge Abu Bakr bin Al-Arabi cites the hadith to infer the validity of the interpretation. He also did not rely on the words of the commentators, but rather, after research, he cited a hadith from the Sunnah that explains the verse.

This shows us the extent of Ibn al-Arabi's reliance on the Sunnah. He pays attention to the Sunnah because he is famous for his strong memorization, which makes him distinguish between authentic hadiths and weak hadiths.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، ونشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأن محمدًا عبد الله ورسوله خاتم النبيين ورحمة لله للعالمين، وبعد.

لقد بذل القاضي أبو بكر بن العربي جهدًا كبيرًا وعناية فائقة في تفسيره للآيات وخاصة آيات الأحكام، ويتجلى ذلك في دقة استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص الآيات الكريمة ومن السنة الصحيحة يهدف بذلك إلى جعل الكتاب والسنة أصلاً ومرجعًا في جميع الأمور للاحتكام بين الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، كما كان ذلك في صدر الإسلام، ومع ذكر أقوال العلماء ومناقشتها، وترجيح ما يؤيده الدليل مع استقراء وبحث المسألة حتى يكاد القارئ يستغني عن كتب الفقه، وذلك بأسلوب سهل شيق، وعبارات موجزة واضحة لا غبار عليها.

وقد أفصح أبو بكر عن منهجه في مقدمة تفسيره أحكام القرآن بقوله:

"فَنَذْكُرُ الْآيَةَ، ثُمَّ نَعْطِفُ عَلَى كَلِمَاتِهَا بَلْ حُرُوفِهَا، فَنَأْخُذُ بِمَعْرِفَتِهَا مُفْرَدَةً، ثُمَّ نُرَكِّبُهَا عَلَى أَخَوَاتِهَا مُضَافَةً، وَنَحْفَظُ فِي ذَلِكَ قِسْمَ الْبَلَاغَةِ، وَنَتَحَرَّزُ عَنْ الْمُنَاقَضَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُعَارَضَةِ، وَنَحْتَاطُ عَلَى جَانِبِ اللُّغَةِ، وَنُقَابِلُهَا فِي الْقُرْآنِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَنَتَحَرَّى وَجْهَ الْجَمِيعِ؛ إذْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ، وَنُعَقِّبُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَابِعَ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْهَا، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ الْقَوْلُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، إلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْبَابِ فَنُحِيلَ عَلَيْهِ فِي مَوْضُوعِهِ مُجَانِبِينَ لِلتَّقْصِيرِ وَالْإِكْثَارِ ...."[1]

وفي هذا البحث سوف نذكر منهجه في التفسير، ونقتطف منه نوعين من أنواع التفسير ألا وهما:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن. ثانياً: تفسير القرآن بالسنة.

([1]) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ١/٤.

المطلب الأول: منهج الإمام في تفسير القرآن بالقرآن:

نرى أن القاضي ابن العربي يكثر من ذكر الآيات التي تفسر المعنى المراد من الآية ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]

ذكر القاضي بأن معنى قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ} [آل عمران: ٩٢] مَعْنَاهُ تُصِيبُوا، يُقَالُ: نَالَنِي خَيْرٌ يَنُولُنِي، وَأَنَالَنِي خَيْرًا؛ وَيُقَالُ: نِلْتُهُ أَنُولُهُ مَعْرُوفًا وَنَوَّلْتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا} [الحج: ٣٧] أَيْ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِتَقْدِيسِهِ عَنْ الِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ.[١]

وهذا يدل على أن القاضي يعتمد في تفسيره لآيات الأحكام على اللغة وأن القرآن هو أساس اللغة وإليه يرجع ويحتكم في تفسير الغريب منها، وبرهان ذلك واضحًا في كتابه أحكام القرآن.

وأحيانًا يذكر آيات توضح الآيات التي يفسرها وتؤكدها:

ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقَوْله تَعَالَى: ﴿لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤] يقول الإمام فيه قولان: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بُشْرَى اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ مِنْ وَعْدِهِ الْكَرِيمِ، فِي قَوْلِهِ: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٢٣]، {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا} [يونس: ٢] وَقَوْلِهِ: {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ} [التوبة: ٢١] وَنَظَائِرِهِ[٢].

موقف الإمام من تخصيص العام وبيان المجمل:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٣٢]، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ

---

[١] **أحكام القرآن لأبن العربي ١/ ٣٦٧.**

[٢] **أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢.**

أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ عَامٌّ وَبَيَانٌ لِمُحْتَمَلٍ، كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَلْفَاظُ وَتَوْجِيهٌ لِأُصُولٍ.(١)

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٨] ذكر القاضي في تفسيره بأن هذه الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ خَصَّ مِنْهَا الْآيِسَةَ وَالصَّغِيرَةَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ بِالْأَشْهُرِ، وَخَصَّ مِنْهَا الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩] وَعُرِضَتْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ الْأَمَةُ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ، خَرَجَتْ بِالْإِجْمَاعِ.(٢)

ولقد أهتم الإمام بن العربي بالتفسير بعد الإجمال حين تأتي آية مجملة فتأتي آية أخرى فتفسر هذا الإجمال ، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى} [طه: ١٣٠].

ذكر أن معنى قوله {وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ} يَعْنِي سَاعَاتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَفِي الثَّانِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَلَى حَدِّ قَوْله تَعَالَى: {حِينَ تُمْسُونَ} [الروم: ١٧] فِي الْفَرْضِ، وَعَلَى حَدِّ قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلا} [المزمل ١: ٢] ، ومعنى قَوْله تَعَالَى: {لَعَلَّكَ تَرْضَى}: هُوَ مُجْمَلُ قَوْلِهِ الْمُفَسِّرِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]، وَيُمَاثِلُ قَوْله تَعَالَى: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضحى: ٥].(٣)

(١) **أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٣٣٦.**

(٢) **أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٥٣**

(٣) **أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٦١.**

المطلب الثاني: منهج الإمام في تفسير القرآن بالسنة:

اعتنى القاضي أبي بكر بن العربي في التفسير بالمأثور عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو حين يجده يقتصر عليه في تفسير الآيات، ولا يتعرض لغيره من أقوال المفسرين؛ لأنه لا اجتهاد مع النص القاطع.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام ابن العربي في العارضة حين فسر قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] في الحديث الوارد في الترمذي، عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مريم: ٧١] فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».[1]

فقال: "وفيه السدى وهو متروك الحديث متروك في أصله والتفسير قال الله سبحانه وإن منكم إلا واردها واختلف الناس بعد ذلك في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

(الأول) إن كل أحد من الجن والإنس داخلون النار قاله ابن عباس وكان يحلف عليه ويحتج بكل آية ورد ذكر الورود في القرآن فيها بآية تقتضى الدخول والحصول.

(الثاني) إن المراد بذلك للكفار.

(الثالث) إن المراد بذلك المرور عليها وقد قرئ (وإن منهم إلا واردها)، وقرئ (ثم ننحى الذين اتقوا) بالحاء المهملة وذلك كله خروج عن صحيح الآثار ومختار المعنى فقد ثبت كما تقدم في هذا الكتاب وغيره أن الله سبحانه يضع الصراط على متن جهنم ارق من الشعر وأحد من السيف وإن الخلق يمرون عليه مسرعين مبطئين على مقادير إعمالهم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس في النار وليس مع هذا تأويل ولا يفتقر بعد ذلك إلي دليل ولا ينفع بعده القال

[1] رواه الترمذي: أبواب تفسير القرآن – باب تفسير سورة مريم – حديث رقم (٣١٥٩) ، ٣١٧/٥، وصححه الألباني.

والقيل ومعنى هذا الحديث الذي رواه السدى وأكثر لفظه في الحديث الصحيح فكان من حق أبى عيسى إن يذكر الحديث الصحيح دونه أو يذكره معه والله أعلم".[١]

ومن أمثلة تفسير القرآن بالسنة أيضًا ما ذكره الإمام ابن العربي –رحمه الله–: في تفسيره قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاك سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر:٨٧).

قال القاضي أبو بكر بن العربي:

"فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَسْطُورِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبْعُ مِنْ السُّوَرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْآيَاتِ؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ كَشَفَ قِنَاعَ الْإِشْكَالِ، وَأَوْضَحَ شُعَاعَ الْبَيَانِ، فَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ وَمِنْ كُلِّ طَرِيقٍ أَنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيت».[٢]

وَبَعْدَ هَذَا فَالسَّبْعُ الْمَثَانِي كَثِيرٌ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ، وَالنَّصُّ قَاطِعٌ بِالْمُرَادِ، قَاطِعٌ بِمَنْ أَرَادَ التَّكْلِيفَ وَالْعِنَادَ، وَبَعْدَ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَا تَفْسِيرَ. وَلَيْسَ لِلْمُتَعَرِّضِ إلَى غَيْرِهِ إلَّا النَّكِيرُ.

وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ لَوْلَا تَفْسِيرُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ أُحَرِّرَ فِي ذَلِكَ مَقَالًا وَجِيزًا، وَأُسْبِكَ مِنْ سَنَامِ الْمَعَارِفِ إبْرِيزًا، إلَّا أَنَّ الْجَوْهَرَ الْأَغْلَى مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْلَى وَأَعْلَى".[٣]

وكذلك يستشهد القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث للاستدلال على صحة التفسير، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢]

---

[١] **عارضة الأحوذي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م – ١٢/ ١٢ ،١٣.**

[٢] **رواه البخاري ، ٩٨/٢، تجريد الصحيح.**

[٣] **أحكام القرآن لابن العربي – ١١٣/٣.**

ذكر القاضي بأن المراد بذلك الأبل دون البقر لأنها لم تخلق لتركب واستدل عليه بالحديث الصحيح أن النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إِذْ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَإِنَّمَا خُلِقْت لِلْحَرْثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: آمَنْت بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ».[1]

وفي تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] سَوَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَوْ انْقَلَبَ غَانِمًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2]. فَغَايَرَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ الْأَجْرَ فِي مَحَلٍّ وَالْغَنِيمَةَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ.[3]

وتارة يستدل بالسنة على ترجيح الأقوال، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: ١٨٠]

ذكر الإمام –رحمه الله– اختلاف العلماء في المراد بهذه الآية فقال: "اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ مَانِعُو الزَّكَاةَ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، بَخِلُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ خَبَرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَصِفَتِهِ؛ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ثم اختار بأن البخل منع الواجب، وأن الشح منع المستحب، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩]

وأما السنة فَثَبَتَ بِرِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ؛ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ

---

[1] رواه البخاري، وبوب عليه باب استعمال البقر للحراثة – حاشية السندي ٣١/٤. – أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠/٤.

[2] رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قل لو كان البحر مداد لكلمات ربي – حديث رقم (٧٤٦٣) ١٣٧/٩.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/١.

وَوَفَرَتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ تَقَلَّصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُ وَلَا تُوَسَّعُ»[١].

وأشار إلى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَعِيدٌ لِمَانِعِهَا، وَالْوَعِيدُ الْمُقْتَرِنُ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى حَسَبِ اقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ؛ وَهَذَا الْوَعِيدُ بِالْعِقَابِ مُفَسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَأْخُذُهُ بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»[٢] ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [آل عمران: ١٨٠] إلَى آخِرِهَا. وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ.[٣]

وأحياناً يذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية ويختار تفسيرها بالسنة، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: {وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التغابن: ١٥] يَعْنِي الْجَنَّةَ؛ فَهِيَ الْغَايَةُ، وَلَا أَجْرَ أَعْظَمَ مِنْهَا فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ.

وقال -رحمه الله-: "وَعِنْدِي مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِك؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: يَا رَبَّنَا، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.»[٤]، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الرِّضَا غَايَةُ الْآمَالِ.[٥]

ويتبين من ذلك أن الإمام ابن العربي لم يعتمد على قول المفسرين بل استدل بعد البحث بحديث من السنة يفسر الآية.

وهذا يبين لنا مدى اعتماد ابن العربي على السنة، فهو يعتني بالسنة لاشتهاره بقوة الحفظ وذلك جعله يميز بين الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الضعيفة.

---

[١] رواه البخاري: كتاب الطلاق – باب الإشارة في الطلاق والأمور – حديث رقم ٥٢٩٩ – ٥٢/٧. وسقطت جملة " من لدن ثديِّهما إلى تراقيهما" فلم يذكرها الإمام في الحديث.

[٢] رواه البخاري: كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة – حديث رقم (١٤٠٣) – ١٠٦/٢.

[٣] أحكام القرآن لابن العربي: ٣٩٦/١، ٣٩٧.

[٤] رواه البخاري: كتاب التوحيد – باب كلام الرب مع أهل الجنة – حديث رقم (٧٥١٨) – ١٥١/٩.

[٥] أحكام القرآن لابن العربي: ٢٦٦/٤.